

## ضوابط حرية التعبير في ضوء التشريع الإسلامي وواقع التشريع الجزائري - الصحافة المكتوبة نموذجاً -

*Freedom of expression Regulations under the light of Islamic legislation and the reality of Algerian legislation - The written press a Model -*

د/ سعيد خنوش

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)  
[saidkhe2012@gmail.com](mailto:saidkhe2012@gmail.com)

\* ط.د/ علي بن الطيب العمامرة

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)  
[alilamamra@gmail.com](mailto:alilamamra@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2021/05/18 تاريخ القبول: 2021/10/10 تاريخ النشر: 2022/03/15



**ملخص:** يهدف المقال إلى عرض جملة الضوابط والشروط لممارسة حرية التعبير وفق التشريع الإسلامي ومقاربة تجسيد مبادئها التي تحكمها في القانون الجزائري، وبيان أهم التحديات التي يواجهها لتنفيذ الضوابط المنوطة بها؛ ولأجل هذا تطرق المقال إلى التعريف بحرية التعبير، ثم بين منزلة حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي؛ ليتطرق بعدها لضوابط حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري. وخلص المقال إلى جملة نتائج منها أن "لا حرية بلا قيود ولا سلطة بلا حدود" وإن التوازن بين صلاحيات السلطة وحقوق الأفراد في ممارسة الحريات يعتبر مظهاً أساسياً لحماية المشرع لحقوق الأفراد وحرياتهم وفي نفس الوقت المحافظة على النظام العام والأداب العامة.

**الكلمات المفتاحية:** حرية التعبير؛ وسائل الإعلام الحديثة؛ مسؤولية الصحافة؛ التشريع الإسلامي؛ قانون الإعلام.

**Abstract:** This article has shown the reality of freedom of opinion and speech Islamic Sharia and Algerian law, and the restrictions that Islamic law has made for it. Freedom of speech in all systems and legislations has not been left without restrictions. In this article we are going to tackle more details.

**Keywords:** freedom of expression, modern media, responsibility of press, Islamic legislation, media law.

### 1. مقدمة:

تعتبر حرية الصحافة من الحريات العامة المضمونة في المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، وتعني حرية الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها، وكذا حق التنقل وتبادل الآراء ونقل الأخبار ونشرها، دون قيود أو رقابة مسبقة إلا في حالات محددة.

وقد كرس النظام القانوني الجزائري على غرار باقي التشريعات حرية الصحافة؛ حيث اعترف الدستور بضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، كما أن القانون العضوي 05-12 المتضمن قانون الإعلام كرس حرية الصحافة بصفة عامة والصحافة المكتوبة بصفة خاصة حيث خصص لها باب كامل وهو الباب الثالث منه.

\* المؤلف المراسل.

"العقل مثلاً لا تقنع بالعصا ولا تتغذى بالخبز والخضار، فإنَّ الأفكار أيضاً لا تُبلغ إلى الأغيار ولا تنتشر في الأقطار بالحديد والنار إنما بنور ساطع يدق الأبواب بالعلم والحق وفصل الخطاب" (أحمد، 2015، ص 430)

هاته العبارة تضمنها كتاب "حوارات ومقابلات صحافية" للدكتور المجاهد والباحث المؤرخ الجزائري -أحمد بن نعمان -، ليثير بهذا أشرف ما في الإنسان - حرية الفكر والرأي والتعبير- بأنماطها المختلفة التي تشكل مبدأً أصيلاً في التشريع الإسلامي لأمرٍ بمعرفة أو نهيٍ عن منكر.

وحرية الصحافة على وجه الخصوص التي تعد هي الأخرى من المكتسبات المهمة في ضوء النظام القانوني الجزائري برمتها.

#### 1.1. إشكالية البحث وأسئلته:

لعل أبرز إشكالية البحث تمثلت في:

إلى أي مدى اعتمد التشريع الجزائري مبادئ حرية التعبير من المنظور الإسلامي؟ وما هي التحديات التي يواجهها لتنفيذ الضوابط المنوطة بها؟  
وتُطرح إزاء هذا عدة أسئلة:

ما هي أهم مبادئ حرية التعبير في ضوء التشريع الإسلامي؟

كيف تعامل التشريع الجزائري في سنّ ضوابط حرية التعبير؟

وهل هناك سلطة تراقب حرية الصحافة المكتوبة في قانون الإعلام الجزائري؟

#### 1.2. أهمية البحث والهدف منه:

تسعى الدراسة إلى عرض جملة الضوابط والشروط لممارسة حرية التعبير وفق التشريع الإسلامي ومقاربة تجسيد مبادئها التي تحكمها في القانون الجزائري.

#### 1.3. المنهج المتبوع:

تتخذ هذه الدراسة من المنهج التحليلي، منهاجاً لها من خلال التحليل القائم على وصف طبيعة مبادئ وشروط وحدود حرية التعبير في ضوء التشريع الإسلامي، والمواثيق الدولية من خلال استعراض معنى الحرية والتعبير والتطور التاريخي في أهم الأحداث التاريخية باعتماد المنهج التاريخي القائم على عرض تسلسل زمني في المواثيق ونظري لمفاهيم مرتبطة بالبحث كمفهوم الحرية والتعبير.

#### 1.4. فرضيات البحث:

انطلاقاً من أن موضوع الدراسة يتعلق بحرية التعبير وطبيعة ضوابطها في كل من النص الشرعي والقانون الإعلامي الجزائري فإننا نبني تصورنا الفرضي انطلاقاً من تساؤلات الإشكالية وعليه فقد جاءت فروض الدراسة كما يلي:

1- كانت مبادئ حرية التعبير ذات صورة واضحة تدعهما وترسي ضوابطها.

2- الانسجام والتقارب واضح من خلال منطلق أن -حرية التعبير والفكر والرأي- ليست مطلقة ولا مقيدة.

3- في الجانب العملي لم يكن ليثبت التشريع الجزائري بصفة الدوام أو المثالية في وجه التحديات التي تجاهله حرية التعبير.

#### 1.5. الخطوة:

نناقش إشكالات الموضوع ومحاور المقال في المباحث الآتية:

**المبحث الأول: الحرية في التعبير**

**المطلب الأول: التعريف بحرية التعبير**

**المطلب الثاني: حرية التعبير في المواثيق الدولية**

**المطلب الثالث: وسائل حرية التعبير**

**المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي**

**المطلب الأول: حرية التعبير من المنظور الإسلامي**

**المطلب الثاني: مبادئ وضوابط حرية التعبير في التشريع الإسلامي**

**المطلب الثالث: نماذج لحرية التعبير في الإسلام**

**المبحث الثالث: ضوابط حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري**

**المطلب الأول: النظام القانوني الصحفي والمبادئ العامة لحرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري**

**المطلب الثاني: الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد**

#### 2. المبحث الأول: الحرية في التعبير

حين الخوض في التعريف بحرية التعبير وما يحمله هذا المفهوم من مدلولات ومعانٍ تَعرُّضنا نقطة التقاء في معنى الحرية بالإطلاق فهي تعني التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان سواء كانت قيوداً مادية أو قيوداً معنوية طالما أن تصرّفه ضمن قواعد وضوابط تحقق النيل والارتقاء وتعود بالنفع على الفرد والمجتمعات.

#### 2.1. المطلب الأول: التعريف بحرية التعبير

تعد حرية التعبير عن الرأي أو الفكر العمود الفقري للحرفيات الفكرية، حيث تحمل في طياتها عدة أنواع من الحرفيات مثل حرية الصحافة وحرية وسائل النشر والإعلام من إذاعة وتلفزيون ومسرح وغير ذلك من أدوات التعبير عن الرأي وهي كذلك تشمل مما تشمله من حرفيات نشر الكتب والأراء.

قد عرّفت حرية الرأي والتعبير في المفهوم الإسلامي بأنها: "تمتّع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء الرأي والنصيحة في كل أمور الدنيا فيما يحقق نفع المسلمين، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر." (آزاد، 2009)

وعرفت بأنها تمكّن الإنسان من أن يُظهر أفكاره وأراءه ورغباته طوعية و اختياراً إيجابياً أو سلباً لذا

جعل الله تعالى خيرية الأمة في الدعوة بالمعروف وهو لفظ عام يشمل كل طرق للدعوة باللين والصدق وحسن القول والعلم، فقال تعالى: ﴿كُثُّرْ خَيْرٌ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ "آل عمران: 110"

ولعل أولى وأشمل تعريف لحرية التعبير ما عرفها به المجتمع فقد عرف الفقه الإسلامي الدولي حرية التعبير عن الرأي بأنها: "تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحقاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة."

يكمل التعريف ويضبط أن لو أضفنا إليه "على أن لا يصادم نصاً أو قاعدة أو مبدأ شرعاً".

كما تعرف حرية التعبير بأنها أن يكون للإنسان الحق في أن يفكر تفكيراً مستقلاً في جميع ما يكتنفه من شؤون ما يقع تحت إدراكه من ظواهر وإن يأخذ بما يهديه إليه فهمه ويعبر عنه بمختلف وسائل التعبير.

(الزحيلي، 2000، ص 113)

## 2.2. المطلب الثاني: حرية التعبير في المواثيق الدولية

لقد شغل موضوع الحق في الحرية مراحل طويلة في تاريخ الإنسانية سلطتها المواقف والمواثيق ولعل الإعلان الإسلامي الأول عن حرية التعبير السياسية صدر عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القرن السابع الميلادي.

وللنوهض بالحرية وأحقية ممارستها والدعوة للعيش الكريم كانت بداياتها والتي نادت بشرعية الحريات، ورفض استبداد الملك بكل أشكاله وجاءت الإعلانات المتضمنة مبادئ المساواة بين الناس وتمتعهم بحق الحياة والحرية إلى أن صدر الإعلان الخاص بحقوق الإنسان التي استمدت أفكاره من المفاهيم المتتجدة للفلاسفة عصر الأنوار وعلى رأسهم "روسو وفولتير ومونتسكيو" قد روجوا لها في ثبيت حقوق الإنسان وأقر هذا الميثاق حق التعليم المجاني، وحريات الفكر والتعبير والاجتماع والظهور والنقابات، ثم كان التطور الكبير عن طريق تقنين وتدوين حقوق الإنسان بإصدار "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي" أقرته الأمم المتحدة سنة 1948م.

وعلى الصعيد الإسلامي المعاصر جاء رد الفعل متأخراً فقد صدر بيان عن حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي من قبل رابطة العالم الإسلامي عام 1979م كان قد درس زوايا متعددة لموضوع حرية الرأي والفكر والتعبير.

أما على الصعيد العربي فقد تم بعد مخاض طويل اعتماد "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" بتاريخ الرابع من آذار 2004 من قبل مجلس وزراء خارجية الدول العربية بعد أن دخل حيز التنفيذ 16/03/2008 وتم تضمينه بنوداً ربطت معظم الحقوق بالقوانين الخاصة بكل دولة.

وفي التطبيق العملي لحق التعبير يلاحظ أن الكثير من القيود المفروضة على حرية التعبير هي قيود غامضة وفضفاضة لا يمكن تبريرها بالتوافق مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. (آزاد، 2009)

### 2.3. المطلب الثالث: وسائل حرية التعبير

إذا كانت وسائل التعبير عن الرأي والأفكار والتصورات تبعاً لكل زمان ومكان، فإنَّ عصرنا هذا يشهد تطوراً رهيباً وغير مسبوق، فاليوم الأمر مختلف تماماً، لم يعد الإعلام القديم ذو وجاهة كما كان عليه من قبل حينها كانت صفحات الجرائد لها الحظوة الكاملة من الاهتمام، كثيراً ما نتصفحها ونُقلبُ أوراقها ولا يزال عليها أثر حرارة آلة الطبع، مُنقدادة بين أيدينا طيّعة، لينتهي صادرة عَقِب إشراقة شمس النهار ورَشْفة قهوة ساخنةٍ، ولا حتى عروض التلفاز أو تلك الحلقات التي كانت ثُبَّثَ ظهيرة - يوم الجمعة - لعرض فتاوى أهل الذكر وتخوض في مسائل الدين والدنيا، ولا إعلام المذيع حين كُنَّا نُوجَّه بموجاته عبر أثير المساء نرقب بشغف - التاسعة ليلاً - ما كانت تأتينا به من نَبِأً مُوجِّزً أو لحصاد كان بصوتٍ تعريفيٍّ الخشونة لمذيعِ أثقلته هموم الدنيا وأخبارها. (النشمي، 2009)

قد أصبحت وسائل الاتصال الحديثة أو التواصل الاجتماعي وسيلة للتعبير عن الرأي، كما لقيت رواجاً كبيراً بين مختلف الفئات والمجتمعات، ولا يختلف اثنان في مدى فعاليتها أو الخدمة التي تقدمها في انتشار وتعزيز وتأثير وسهولة وصول المعلومة فهي تمثل منبراً ووسيلة للتعبير عن الرأي، لكن لا يمكن أن ننكر استخدام هذه الوسيلة في الطعن والتشهير بالأشخاص والأديان ونشر الكفر والإلحاد وادعاء أن النظم والقوانين والمواثيق تحمي هذا الانحراف، الذي يمثل العداء بين حرية التعبير وقضايا شتى سياسية واجتماعية وإنسانية وقضايا الدين والاعتقاد والاستهانة بالمعتقدات وبالرموز الدينية وزرع الكراهية بين الدين وحرية التعبير، حيث لا رقابة في بعض الدول تحت مظلة الحرية والنظم والمواثيق الدولية أو الرقابة الضعيفة في بعض الدول ولتوتر العلاقات بينها عُقدت الندوات والمؤتمرات لعلاج هكذا مشاكل على مستوى الأحزاب والإيديولوجيات والجماعات فقد تبنته بعض الدول، أو سكتت عنه أخرى تحت غطاء حرية التعبير ومثال هذا ما تعرض له النبي عليه الصلاة والسلام من وسائل الإعلام عامة ووسائل الاتصال الحديثة خاصة عبر الواتساب والتويتر والفيسبوك لانعدام الرقابة إلى حد كبير تحت ذريعة الحرية وحرية التعبير. (النشمي، 2009)

### 3. المبحث الثاني: حرية التعبير في التشريع الإسلامي

أعطى الإسلام للفرد حرية في التعبير عن رأيه ومن هذه الحرريات حرية الرأي والتعبير، وتشمل الصحافة والمكتوبة ونشرها، وإن مهمة الأصلية هي نقل الأخبار السياسية الإجتماعية الثقافية والإقتصادية وغيرها، لكن تطور لتصل إلى حد نقد الحكماء والمؤسسات ونقل أخبار الأشخاص خاتمة المشهورة منها. ولا يمنع الإسلام هذه الظاهرة ولكن جعل لها حدود وضوابط ستتعرف عليها لاحقاً.

#### 3.1. المطلب الأول: حرية التعبير من المنظور الإسلامي

وذلك من خلال المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي

##### 3.1.1. الفرع الأول: من الكتاب الكريم

لقد ربط الإسلام بين الحرية والإنسانية وجعل الحرية من لوازم الإنسانية ومن تكريم الإنسان حرية

اعتقاده، وحرية رأيه، وسعيه، وتملكه، وتعلمها، فقد دعا الإسلام في مصادريه الأساسية القرآن والسنّة النبوية إلى استعمال الفكر والعقل في جميع أمور الدنيا والدين للتحرر من ريبة التقليد الأعمى للأباء والأجداد في بناء العقيدة والاهتداء إلى الحق وإثبات الذات أو الشخصية ومن أجل بناء الحياة الإنسانية وتقديمها.

لما كانت حرية الفكر والتعبير أو الرأي والتعبير فرع مطلق الحرية كان البدء بيان مفهوم الحرية وضوابطها في الإسلام، فكفل الشّرع الحكيم حق التعبير عن الرأي، ويتجلى ذلك في الأدلة والصور والمواصف تفوت على الحصر وذلك في نصوص قرآنية كثيرة تدعو إلى إعمال الفكر والعقل. (الشمسي، 2009)

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ "النحل 12"، وقال: ﴿كَذَلِكَ تُفَضِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ "الروم 28"، وقال أيضاً: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ "آل عمران: 102" وقال جل وعلا: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّهُمْ أَوْأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ "الحج: 41".

### 3.2. الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة

أكّدت السنة النبوية قولًا وفعلاً على ترجمة ظاهرة إعمال الفكر والعقل إلى واقع عملي في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: "لا تكونوا إمعنة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم أن إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا". (الترمذى، رقم 2007) قد كانت السيرة العطرة حاملة لأقوال وأفعال وتقريرات النبي ﷺ ومنها:

1- "من رأى منكم منكراً فإن استطاع أن يغيّره بيده فليغّيره بيده فإن لم يستطع فبسانه فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان". (مسلم، رقم 49)

2- قوله ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز". (النسائي، رقم 4220)

3- قوله ﷺ: "والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرن على الحق أطراً ولتضئلن على الحق قسراً". (ضعيف الجامع، رقم 1822) أي تردعونه وتحملونه على الحق وترك الباطل.

ولم يكتف الرسول عليه الصلاة والسلام بهذه الدعوة العامة لحرية الرأي بل كان يحث أصحابه على ممارسة حرية الرأي معه فكان يستطيع آراءهم في الشؤون العامة بل وفي المسائل الخاصة وكان يأخذ بأرائهم وإن خالفت رأيه أحياناً.

وقد أكد الإسلام بوضوح على حرية التعبير في القرآن الكريم والسنّة المطهرة حيث أكد على أمرين لا ينفصلان هما:

أولاً: إقرار القرآن بتنوع الآراء وتنوعها حيث يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ﴾ "هود 118" فالشيء المؤكد وجود آراء متعددة في المجتمع الإسلامي تعكس تنوعه وتبايناته الفكرية.

ثانياً: أن يتمتع المجتمع الإسلامي رجالاً ونساء بالحياة في التعبير عن آرائهم وموافقهم حيث يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ "التوبه 71" والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع لا يقتصر على الأمور الدينية والعبادات والعقائد فحسب بل كل النشاط الإنساني في التفكير والنقد والمعارضة في شؤون السياسة والثقافة والاقتصاد.

### 3.1.3. الفرع الثالث: حرية إبداء الرأي والاجتهاد

ومن الحريات التي أباحها الإسلام أيضاً حرية إبداء الرأي والاجتهاد في كثير من أمور الدين فالإسلام أتاح المناخ الفكري الحر الذي مكن العلماء وأصحاب الفكر من الإسهام في إثراء الحضارة الإسلامية في كافة أنحاء مجالاتها، وهذا الحق أكد عليه القرآن الكريم بدعوته إلى التفكير والمشاركة فيه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِواحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِللهِ مُتَّسِعِي وَفُرَادَى ثُمَّ تَنْفَكِرُوا﴾ "سبأ: 46"

وقد شجع النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه في كل مناسبة على إبداء الرأي وتقديم المشورة كما شجع الرسول عليه الصلاة والسلام على المشاركة بالرأي في التخطيط الحربي كما حذر في غزواتي بدر والخندق، ويعتبر الاجتهد مظهر من مظاهر الحرية الفكرية في الإسلام، وكان الاجتهد إثر وفاة الرسول ﷺ يتسم بطابع الشورى، وكان الخلفاء الأول يجمعون الصحابة في الحوادث الطارئة من حقوقية وسياسية ويستشيرونهم في الحلول الشرعية والسياسية وفقاً للتوجه القرآني، الاجتهد الفردي قد عاد بالخير الكبير على الأمة كما جند العزائم لحراثة أرض الشريعة واستنباتها، فقد كان من الواجب عدم تحريم الاجتهد ولكن تنظيمه، لما كثر إصدار الفتاوى التي كثيراً ما تخدم غير المسلمين تحت مظلة الاجتهد.

لقد كلف الله تعالى هذه الأمة بإبلاغ الدين ونشر الرسالة وجعل ذلك سبباً في خيريتها، وجعل النصيحة من الدين، فعن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: "الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم" (مسلم، رقم 55). كما أنه كفل لأتباعه التعبير عن آرائهم فيما يسوغ لهم ذلك ولو كانت حادثة لم ينص عليها الشعع ولم يستعملها السلف ما دامت معبرة عن المراد وموصلة إليه. (آزاد، 2009)

### 3.2. المطلب الثاني: مبادئ وضوابط حرية التعبير في التشريع الإسلامي

إن الدعوة للتعبير وكفالة حريته ليست أمراً مطلقاً في النظام الإسلامي عن كل قيد أو شرط، كما أن عدم تقييد حرية التعبير قد يكون مسلكاً يتبع لتدمير المجتمعات والأمم، كما يلاحظ أن كل القوانين أو الممارسات في قضية حرية التعبير احتوت بصورة واضحة على نوع من القيود والضوابط وليس هناك من يدعو إلى حرية مطلقة، بل تكثر الاحتجاجات على بعض أنواع التعبير لتجاوزه للحدود أو تعديه للأعراف. وإذا كان الأمر كذلك فإن الإسلام وكما سبق في الدعوة لحرية التعبير، سبق كذلك في وضع الضوابط والحدود والوجهات التي يجعل من هذه العملية وسيلة إصلاح وتقويم وليس وسيلة ضرر وفساد. ويمكن إجمال الضوابط والشروط والحدود والوجهات التي وضعها الإسلام لحرية التعبير في الآتي:

### 3.2. الفرع الأول: مبادئ حرية التعبير في التشريع الإسلامي

#### أولاً: قصد المصلحة

إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا - من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقرة - أن المقصود العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، وجاء الإسلام لرعاية مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وعلى هذا فإن المسلم عليه دائماً أن يستصحب هذا المقصود في تصرفاته، فيكون ملاحظاً لوجود نيته في تحقيق المصلحة عند إبداء رأيه أو التعبير عنه بأي طريقة من طرق التعبير.

#### ثانياً: التثبت قبل إبداء الرأي :

وهذا القيد ضروري لكل من أراد إبداء رأيه أو تقديم نصيحه أو توجيه غيره، فلا يمكن للإنسان أن يتلقى الأقوال من غير التأكد من صحتها، أو صدق مصدرها، ثم يسارع في التصرير بها وبثها في المجتمع، وقد أمر الله تعالى بالثبت في الأمور حتى لا يقع الإنسان في إساءة غيره من غير دليل، حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَاعٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾ (الحجرات 06)، ويقول الرسول ﷺ كذلك مؤكداً أهمية التثبت: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع" (مسلم، رقم 5). وإن من شأن نشر الأمر بدون التثبت منه المساعدة في نشر الإشاعة التي قد يكون في بعض الأحيان لها ضرر يليغ على المجتمع، فلقد تضافرت النصوص القرآنية والسنوية على النهي عن القذف والإساءة للغير وتجريحوهم بما يتسبب في إلحاق الضرر بهم.

#### ثالثاً: تجنب الإضرار بالأمن العام:

الأمن والمحافظة على المقاصد الشرعية ومن الأمور التي يعدها الإسلام مهمة لضمان سلامه الناس، والحفاظ على أنفسهم وأموالهم، وقد بين القرآن الكريم أهمية ونعمة الأمان بقوله: ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُمْ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾.

كما حرم الإسلام أي شيء يهدد أمن المجتمع فحرم الفساد في الأرض فقال: ﴿وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، وعليه فمتى علم المسلم أن في التعبير بإضرار بالمصلحة العامة والأمن العام للمواطنين عليه أن يتجنبه مراعياً في ذلك المصلحة، ومن أهم صور الإخلال بالنظام العام وإفساده نشر الأخبار والمعلومات التي من شأنها أن تروع الناس وتخيفهم وتضرر بامتهن، والترويج لخطاب الكراهية والتفرقة بين الناس.

### 3.2. الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي مجلس الفقه الإسلامي

أما عن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة "دولة الإمارات العربية المتحدة" من 01 إلى 05 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان / إبريل 2009م

قرر ما يأتي: ومن أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي  
 أولاً: عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو مكانته ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.  
 ثانياً: الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.  
 ثالثاً: الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.  
 رابعاً: أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، لا تنطوي على خدش الحياة أو المساس بالقيم.  
 خامساً: أن تكون الغاية من التعبير مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة المسلمين العامة والخاصة.  
 سادساً: أن يكون الرأي المعبر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة.  
 سابعاً: ألا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو مقدساته.  
 ثامناً: قول الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.  
 تاسعاً: مراعاة ثوابت نصوص الشارع التي هي ثوابت حاكمة على المسلمين يجب الالتزام بها والتسليم  
 لحكم الله وحكمته وعدله.  
 عاشرًا: التقيد بالأخلاقيات الفردية والاجتماعية. (جملة مبادئ وشروط وضوابط الفقه الإسلامي  
 الدولي، أبريل 2009)

إن نظرة الشريعة تجمع بين الحرية والتقييد في الرأي والتعبير وإعمال الحرية فيما ينفع الإنسان ذاته باعتدال وينفع غيره فيما يعود على الأمة بالخير والمصلحة ويرشدها إلى اختيار الطريق الأقوم أو الأرشد في مستقبل الأيام.

### 3.3. المطلب الثالث: نماذج لحرية التعبير في الإسلام:

من المعلوم أن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتبر تشريعاً واجباً التنفيذاً أو مستحبةً، ومع هذا نجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتقبل أن يسمع الرأي الآخر أو ما يسمى اعتراضاً، أو احتجاجاً أو إصراراً على الرأي. بل كان تجاوبه مع الاعتراض لا يتجاوز تقديم الدليل أو البديل مع المبررات.

\* ومثال ذلك، نهى النبي ﷺ عن الجلوس في الطرقات (صحيح الأدب المفرد، رقم 877)، فاحتج الصحابة بصعوبة تفادي ذلك، فأذن لهم بشرط غض البصر والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

\* ويافق النبي ﷺ على اتفاقية صلح الحديبية (مسلم، رقم 1783)، مع أن الاتفاقية تشترط أن يرد المسلمون من يسلم ويهرب من المشركين إليهم، وأن لا ترد قريش المسلم الهارب إليها. فأثار هذا حمية المسلمين، ولا سيما وهم في حالة عز وأصبحوا أنداداً لمشركي قريش فعَّبر عمر بن الخطاب عن ذلك الشعور الأليم بشدة، فلم يزد أن ناقشه بهدوء وروية.

قال عمر لنبي الله ﷺ: ألسنتني الله حقاً فرد: بلـ.

قال عمر: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ فأجاب: بلـ.

فتساءل عمر: فلم نعطي الدين في ديننا إذا؟ فأجاب: إنـ رسول الله ولـستـ أعـصـيهـ وـهـوـ نـاصـريـ.

فقال عمر: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنـاتـيـ الـبـيـتـ فـنـطـوـفـ بـهـ؟ فأـجـابـ:ـ بـلــ،ـ فـأـخـبـرـتـكـ أـنـاـ نـأـتـيـهـ العـامـ؟ـ

فأجاب عمر: لا. فختم النبي ﷺ النقاش بقوله: فإنك آتىه ومطوف به. (مسلم، رقم 1785) \*

يحق للإنسان أن يعجب لحلم الله سبحانه وتعالى مع عباده إذ يتركهم يراجعون رسوله ﷺ، فعندما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ فجاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ يقول له : يا رسول الله: لو استطعت الجهاد لجاهدت، وذلك أنه كان أعمى. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿غير أولى الضرر﴾. ولما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال الصحابة: أينا لا يظلم نفسه؟ فقال يراجعون رسول ﷺ: ليس هو كما ظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾. (الشمسي، 2009)

فكانت مثل هذه المواقف والنماذج نبراساً تهدي على نهجها الأمة وتقدي بنهجها الحياة الإنسانية في شتى الجوانب وال المجالات.

#### 4. البحث الثالث: ضوابط حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري

ارتبطت حرية الصحافة بشكل كبير بالمصلحة العامة وجوداً وعدمها بغض النظر عن الفائمين على الشؤون العامة للدولة، فتنتهي مقومات حرية الصحافة عند غياب المصلحة العامة من النشر أو عندما ترتبط هذه الحرية في ممارستها بما يشكل تهديداً لحربيات المواطنين دون سبب مشروع بانتفاء كل قيمة اجتماعية، وهكذا فكل جرائم النشر أصبحت من جرائم القانون مثلها مثل الجرائم الأخرى

##### 4.1. المطلب الأول: النظام القانوني الصافي والمبادئ، العامة لحرية الصحافة المكتوبة

###### 4.1.1. الفرع الأول: النظام القانوني الصافي في التشريع الجزائري

ارتبط النظام التشريعي في مجال الصحافة في الجزائر بواقع تطور الصحافة الجزائرية ولزمن كانت تحت مظلة الاستعمار الفرنسي تجاهه أثقل أنواع الاستعمار الاستيطاني مصاحبة للثورة الجزائرية لما قامت به من دور فعال في مجال الدعاية والتوعية وتبعة الجماهير ومشكلة بذلك أهم دروعها للحفاظ على الهوية الوطنية والقيم الاجتماعية التي حاول المستعمر الفرنسي طمسها.

\* مع حصول الجزائر على استقلالها سنة 1962 عرف النظام تغييراً لإزاحة تبعات وموروثات النظام الفرنسي لعتمد الجزائر نظام ردع وإقرار التعديلية الحزبية وحربيات التعبير والرأي.

\* بعدها جاء قانون الإعلام 1990 الذي وضع حد لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام ومنها الصحافة

\* ثم صدور القانون العضوي رقم 05/12 الجديد المتعلقة بالإعلام وجعل أي إصدار للصحف خاضع لرخصة مسبقة.

\* جعل العمل الصحفي حر؛ بمعنى أنه يحق للجماعات والأفراد على حد سواء العمل في الصحافة من دون شرط أو قيد، وأفرد ببابا كاملاً في قانون الإعلام للتعرف بالجرائم الواقعية بواسطة الصحف ومنه إقرار العقوبات الالزمة لها ضماناً لحماية الحقوق والحريات الأساسية الأخرى للإنسان. (القانون العضوي رقم 05/12)

###### 4.2. الفرع الثاني: المبادئ، العامة لحرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري

حرية الصحافة من الحرفيات غير المطلقة وعليه تجيز معظم النظم القانونية والتشريعات الوطنية حماية

بعض المصالح المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وأفرادها آخذة في الحسبان جملة من المبادئ منها:

\* التزام الصدق والموضوعية:

الصدق في لغة الصحافة هو أن تلتزم بعدم نشر أي خبر كاذب تجنبًا لعدم المساس بقيمة الإنسان والحط من كرامته والموضوعية تحلي الشخص بالنزاهة ونظافة الأفكار بمعنى عدم الانصياع إلى ميولاته ورغباته ومن ذلك التعصب لفكرة معينة.

ولما كانت الصحافة تعني بالخبر ومنه التعليق باعتباره أهم اشغالاتها وجب على العاملين فيها التزام الصدق والموضوعية في معالجتهم للأخبار وانتقادها من مصادرها بأمانة وهو ما جاء به المشرع الجزائري خلال - قانون الإعلام لسنة 2012- من ضرورة الصحافة بالنزاهة والموضوعية في التعليق على الواقع والأحداث وهذا - بموجب المادة 92- ولا مجال للحديث عن حق المواطن في الاطلاع إذا كان الإعلام ومنه الصحافة غير نزيه وموضوعي وصادق.

\* احترام الكرامة الإنسانية:

وهو نفس ما جاء به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 29 فـ 2 والمادة 93 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام التي نصت على الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن كما أن المادة 93 تمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

\* التحلي بآداب الإعلان:

آداب الإعلان من المبادئ والقيم التي ينعم بها أفراد المجتمع والتي تفرض على الصحافة احترامها ومن ذلك أن تتضمن صحيفة أو جريدة إعلاناً يروج لما يتعارض مع قيم ومبادئ المجتمع الجزائري الدينية أو منطويًا على مضمون من شأنه تشجيع العنف أو الجنوح.

\* التزام مبادئ المجتمع:

إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعتمد الصحافة في كتاباتها إلى التعريض على قلب النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي أو المساس بالأمن القومي للدولة أو بالدين الإسلامي أو الحط من قيمة رموز الدولة وهذه مبادئ دستورية بطبيعتها يضمن حمايتها القانون.

هذا ما ورد في المادة الأولى التي نص عليها دستور 1996 والمتناولة في الباب الأول تحت عنوان "المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري" (إحسان، 2018)

#### 4.2. المطلب الثاني: الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد

إن القوانين والشائع على تنوعها واحتلافها فهي اختلفت مثلاً في قدر ونوعية الضوابط التي تحدد حدود حق حرية الرأي، لكنها اتفقت في مجلتها على أنه لا يوجد شيء اسمه حرية تعيير مطلقة ولا قيود دائمة.

##### 4.2. الفرع الأول: حدود حرية التعبير وواقع التشريع الجزائري

يكشف واقع التشريع الجزائري لحرية التعبير، والنظام القانوني الصحفي الجزائري أنه أخذ بالنظمين الردعي والقانوني وتوجه إلى جعلها حرية مسؤولة، فحرية الصحافة حق يقابلها واجب.

إلا أنه وكأي تشريع قد تتجاذبه أطراف فتجعل من حرية التعبير حرية مطلقة وكما يقال "الحرية

المطلقة مفسدة مطلقة "، أو أنها قد تُجحّف في حق هاته الحرية فتكبّحها بجهل وعنوان لطمس وتغييب الحقائق. (إحسان، 2018)

وفي مواقف يلاحظ على السياسة الجنائية التي اعتمدتها الجزائر عدم الموضوعية أو الذاتية في نطاق الجنح والجرائم التي تقع بواسطة الصحافة بصفة خاصة، والإعلام بصفة عامة، واتضح ذلك من خلال قانون العقوبات في سنة 2001 ويعود ذلك لعدة أسباب:

1- عدم امتثال المشرع الجزائري من -الناحية الموضوعية- إلى القواعد العامة في المسؤولية الجنائية فيما يخص العديد من الأحكام المتعلقة بالكثير من المواضيع العامة والحساسة، ومنها ما يتعلق بالصحافة والإعلام.

2- خرج المشرع الجزائري من -الناحية الإجرائية- على القواعد العامة في الاختصاص بالنسبة للجنح والجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرف النشر على غير الأفراد.

3- أما فيما يتعلق بالرقابة فالمشروع الجزائري لم يستعمل كلمة الرقابة صراحة إذ أشار ضمنياً عند اشتراط الرخصة من أجل إصدار أي صحيفة.

4- المشرع الجزائري يحظر نقد رئيس الجمهورية ونظام الحكم ليشمل هذا الحظر حتى رؤساء الدول الأجانب وأعضاء البعثات الدبلوماسية وهذا ما يؤخذ عن النظام القانوني الردعي. (قانون العقوبات وما جاء في "السياسة الجنائية" للإعلام والصحافة على وجه الخصوص، 2001)

إن الاختلاف في أسباب التضييق على حرية التعبير أو تقييدها صنفان الأول عائد لعوامل اجتماعية واقتصادية تفرضها الأوضاع، حيث تكمن أسباب الصنف الثاني في العوامل السياسية المرتبطة بالقمع وقد انحرافية وتمكين الأفواه المعبرة الرافضة للأمر الواقع المفروض على البلاد والعباد، والسلطة على رجال الفكر والرأي وصناعة الكلمة المفكرة المعبرة. (نعمان، 2015، ص 489)

وللثبات على مسار التشريع الجزائري وفق التشريع الإسلامي لأسمى الحريات، لابد من مجاهدة أي زللٍ أو نقضٍ عهد قد يقيّد حرية التعبير، تماماً كوقفة جيل الثورة المجيدة التي رغم سلطة القانون الفرنسي للصحافة هبّت الأقلام والأفكار وشخصيات فذة أمثال عبد الحميد بن باديس الذي قال فيه المفكر الإسلامي الجزائري "مالك بن نبي":

"إن معجزة الحياة في الجزائر بدأت بصوت الشيخ عبد الحميد وندائه الذي أيقظ المعنى وحوّل مناجاة الفرد إلى حديث الشعب". (رحال، 1898-1940، ص 47)

حيث قام الإمام عبد الحميد بتأسيس صحفة خاصة بالحركة الإصلاحية وبث الشعور الإسلامي الذي يعد نواة عمله الصحافي وقد تم ذلك في عام 1925 إصدار أول صحيفة له "المتقد" (باديـس، 1925)

كان ابن باديـس يعبر عن أفكاره السياسية بلهجـة حادة حتى أنـ الحكمـ لم يـسلـمـواـ منـ نـقـدهـ لـهـمـ وـتـسـفيـهـ أفـكارـهـ وـفـيـ مـوـاقـفـ صـارـخـةـ فقدـ لـقـيـتـ الصـحـفـ مشـاـكـلـ وـمـضـايـقـاتـ منـ قـبـلـ الإـدـارـةـ إـلـىـ حدـ التـعـطـيلـ والإـلـغـاءـ وـالـمـصـادـرـ وـالـحـجـزـ. (نعمـانـ، 2015ـ، صـ 79ـ)

وكما يقال: "العلم بلا ضمير ما هو إلا خراب الروح". (نبي، 2012، ص 73)

هذا ما ثار من أجله الكاتب الصحفي "محمد الأمين العمودي" لما اختار النضال بواسطة الصحافة واستقل بجريدة الخاصة تحت اسم "الدفاع" (العمودي) ورسخ أسلوبه الصحفي في إقامة علم دعائمه ضمير صفي نقى وتفكيره الإصلاحي الإسلامي، ولما يتمتع به العمودي من فكر منظم وإدراك عميق وروح الموضوعية. (السائي والعمودي، 2001، ص 77)

حرية التعبير من أجل وأبرز الحريات التي تجسد وتمارس في الحياة الإنسانية، والأفضل لصون هاته الحرية كي تطلق العنان للرأي الصحيح الصريح، والفكر السديد الرشيد جعل التشريع الإسلامي لها مبادئ وضوابط لعل أهمها مراعاة ثوابت نصوص الشارع والتقييد بالأحكام الفردية والاجتماعية لتحقيق المصلحة المبتغاة أو المرجوة من ممارستها وتمكينها بقوة لتكون أكثر نفعاً وثبتنا عند إبداء الرأي وذلك حماية وعناء وكف عن الأذى وتجريح الهيئات والأشخاص، ولما التشريع الإسلامي جعل منها الوسطية بين القيد والبساط في - حرية التعبير - فإن التشريع الجزائري هذا حذوه باجهادات تجسدت في قانونه حين اعتمد فيها كل من النظامين الأول ردعى يكبح الحرية الجامحة المتسلطة والثاني وقائي احترازي يحمي ويحفظ طريقها لتعبر بأمان.

#### 4.2. الفرع الثاني : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من السلطات المستقلة التي تم استخدامها لضبط الإعلام المكتوب وتحتاج هذه السلطة في إطار قيامها بمهامها بمجموعة من الصلاحيات التي يمكن أن تؤدي إلى تقييد حرية الصحافة المكتوبة، وخلق نوع من التوازن بينهما، وإن كانت لها مبررات تتعلق أساساً بحماية النظام العام والآداب العامة إلا أنها قد تؤدي إلى منع الأفراد من ممارسة الصحافة المكتوبة بكل حرية ذلك أنه وكما أن الحرية المطلقة أمر غير جائز وغير مقبول فالسلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة لذلك لا يمكن أن تكون من غير حدود تحدها وتقف عندها لاسيما ما يتعلق منها بالمساس بالحريات فلا حرية بلا قيود ولا سلطة بلا حدود (خباط، 2015، ص 09)، وفي مجال حرية الإصدار فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يقتصر دورها على استلام التصريح المسبق كما هو شأن بالنسبة لبعض التشريعات التي يقتصر فيها إصدار نشرية دورية على تقديم مجرد تصريح مسبق (أولاً) بل يمتد إلى منح الاعتماد (ثانياً).

##### أولاً: دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في استلام التصريح المسبق:

يقصد بالإصدار ظهور النشرية الدورية، وهو يختلف عن الطباعة الصحفية التي هي عملية لازمة وسابقة على الإصدار وقد ألزم قانون الإعلام كل من يريد إصدار نشرية دورية بتقديم تصريح مسبق أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يتضمن هذا التصريح مجموعة من المعلومات تتعلق بالنشرية تمثل في عنوانها، توقيت صدورها، موضوعها ومكان صدورها، لغتها، مقاسها وسعرها وكذا معلومات أخرى تتمثل في اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية، وأسماء، وعنوان المالك، الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية، مكونات رأس المال (الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية) (الشيخ، 1999، ص 16) ورغم أن المشرع قد نص على أن إصدار النشريات الدورية يتم بحرية إلا أنها شرط تقديم تصريح مسبق لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة واعتبره بمثابة إجراء للتسجيل، والرقابة (المادة 12 من القانون العضوي رقم

12-05)، ويعتبر التصريح المسبق من أخف الأساليب والإجراءات أو القيود القانونية الوقائية التي يمكن فرضها على الحريات العامة أو الأنشطة وأكثرها توافقاً بين الحرية، والسلطة (المادة 11 من القانون العضوي رقم 05-12)، وحتى يكون كذلك لابد أن يكون تقديم التصريح المسبق أو الإخطار دون انتظار قبول الإدارة أو رفضه، أو أن يكون تقديمهم منفرداً أي أن ممارسة الحرية لا يتوقف بعد تقديم التصريح على أي إجراء آخر أو نوع آخر من التراخيص، وبالرجوع إلى قانون الإعلام الذي نلاحظه في التشريع الجزائري حيث أن الراغب في إصدار نشرية دورية لا يمكنه أن ينشر مباشرةً بعد تقديم التصريح بل لابد من حصوله على اعتماد و بالتالي فإن دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يقتصر على استلام التصريح بل يتعداه إلى منح الاعتماد كما سنوضح ذلك في العنصر الموالي.

وتتجدر الإشارة إلى أن طلب الترخيص من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يقتصر فقط على إصدار الشريعة الدورية وإنما يتعداه في ذلك إلى استيراد النشريات الدورية الأجنبية وفي هذا الشأن لم يفصل قانون الإعلام في كيفيات وشروط هذا. (الترخيص، وإنما اكتفى بإحالتها على التنظيم وفقاً لنص المادة 37 منه) (عزاوي، 2007، ص. 20).

#### ثانياً: دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في منح الاعتماد.

لا يكفي تقديم تصريح مسبق لإصدار نشرية دورية بل لا بد من الحصول على اعتماد تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل ستين يوماً، والذي يعتبر بمثابة موافقة على الصدور (مفتى، 2014، ص. 64)، ويعتبر الاعتماد من قرارات الضبط الفردية والتي يقصد بها تلك القرارات التي تصدرها سلطة الضبط لتطبيق على فرد معين أو مجموعة أفراد معينون بذواتهم بهدف المحافظة على النظام العام وتصدر أوامر الضبط الفردية لاحقة لممارسة النشاط أو مصاحبة له لكي تمنع النشاط الذي أخل بالنظام العام والذي وقع من شخص معين بالذات.

لذلك يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تمنع الاعتماد للمحافظة على النظام العام كما هو منصوص عليه في قانون الإعلام. غير أن ما يؤخذ على صلاحية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في هذا المجال هو أن المشرع أعطاها سلطة تقديرية واسعة في السماح للأفراد بممارسة حرية إصدار النشريات الدورية أو رفض ذلك؛ حيث إن المشرع نص على إمكانية رفض سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح الاعتماد دون أن يقوم بتحديد الأسباب التي تؤدي إلى رفض سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح الاعتماد، هل يكون بسبب التصريح الكاذب أم بسبب نقص المعلومات المطلوبة في التصريح؟

ورغم أن قرار الرفض يخضع لرقابة القضاء كما أسلفنا أعلاه غير أن هذا غير كاف لتحقيق التوازن بين ممارسة حرية إصدار النشريات الدورية وصلاحية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ضبط قطاع الصحافة المكتوبة، دون تقييد لحرية الأفراد ودون الإخلال بالنظام العام والأداب العامة، فعلى عكس نظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار وإنما يقتصر على إعلامها بالنشاط المزعزع القيام به، فإن نظام الاعتماد يقوم على الموافقة المسبقة للسلطة (المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-12) مما قد يؤدي إلى تجاوزات في الممارسة.

ذلك أن نظام الإخطار يشجع على الحرية ونظام الترخيص يعمل على التقليل منها وهنا تثار مسألة تطابق هذه الإجراءات مع محتوى الدستور والنصوص الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والuded الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث أبقى قانون الإعلام على نظام الترخيص كإجراء جوهري لإصدار النشريات الدورية، فكثرة القيود المفروضة يدل (على اتساع السلطة التقديرية للإدارة في مرحلة التأسيس. (بوكرا، 1998، ص 45)

## 5. الخاتمة

نتائج الدراسة:

- 1) لم يأت التشريع الإسلامي ليكمم الأفواه أو يُكتب الحريات بل جعل التعبير مُرتَهناً بالحق والمصلحة.
- 2) ضرورة مسايرة مستجدات العصر بعلمه وإعلامه في الوقت المناسب للدفاع عن الحق بالكلمة الصادقة والفكر الأصيل ضد الدعاة الضرار والتحريف والتضليل.
- 3) أن المسؤولية تقع على مؤسسات التوجيه والتوعية والتعبئة وفي مقدمتها مؤسسات الإعلام في العالم الإسلامي.
- 4) إن حرية الصحافة من الحريات غير مطلقة وعليه تجييز معظم النظم القانونية تنظيم هذه الحرية من أجل حماية المصالح المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وأفرادها.
- 5) النظام القانوني الصحفي الجزائري أخذ بالنظم الردعية والقانوني معاً من منطلق الصحافة ومن أجل ذلك سعى إلى بناء صحافة حرة ومسؤولة في نفس الوقت في ظل بناء دولة القانون.
- 6) توافق إلى حد بعيد في منظور كل من التشريع الإسلامي وواقع التشريع الجزائري في نص جملة من المبادئ والشروط والضوابط لممارسة أهم الحريات ولعل أبرزها في الحياة الإنسانية ألا وهي "حرية الرأي والفكر والتعبير".
- 7) حدود حرية التعبير في التشريع الجزائري قد يعيق تجسيدها في الواقع وخاصة وفق المنظور الإسلامي تحديات ومعوقات تعارض حريات أخرى بصفة عامة، أو قمع وكتب لأخلاقيات مهنة الصحافة على وجه الخصوص.
- 8) "لا حرية بلا قيود ولا سلطة بلا حدود" يمكن القول أن التوازن بين صلاحيات السلطة وحقوق الأفراد في ممارسة الحريات يعتبر مظهراً أساسياً لحماية المشرع لحقوق الأفراد وحرياتهم وفي نفس الوقت المحافظة على النظام العام والأداب العامة.

## 5. قائمة المراجع

1.5. الكتب:

- صاحب مطر، خباط، (2015)، ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- الشيخ، عصمت عبد الله، (1999)، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مفتى، فاطمة، (2014)، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الأحزاب السياسية، الجمعيات،

- والإعلام، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر.
- بن نعман، أحمد، (2015)، المحاضرات، الجزائر، دار النعمان.
- بن نعمان، أحمد، (2015)، حوارات و مقابلات صحفية، الجزائر، دار النعمان.
- بن نعمان، أحمد، (2015)، تأملات و مواقف في الكون والدين والسياسة والإنسان والأمة والهوية والثقافة واللسان، الجزائر، دار النعمان.
- بن رحال، زبير، من أعلام الجزائر - الإمام عبد الحميد بن باديس رائد- النهضة العلمية والفكرية "1898-1940".
- السائحي، محمد الأخضر عبد القادر، (2001)، محمد الأمين العمودي "الشخصية المتعددة الجوانب الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة للنشر.
- بن نبي، مالك، ، بين الرشاد والتيه، الطبعة الثانية، الجزائر، دار الوعي للنشر والتوزيع.
- الزحيلي، وهبة، (2000)، حق الحرية في العالم، دمشق، دار الفكر.
- عزاوي، عبد الرحمن، (2007)، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر.

#### 2.5. المقالات:

- طوير، إحسان، (2018)، حدود حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04/ العدد 02.
- بوكراء، إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09 للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة إدارة. (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر)، المجلد 08، العدد 02، 1998،

#### 3. المداخلات:

- آزاد، أبو الكلام، (من 01 إلى 05 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26-30 نيسان إبريل 2009)، حرية التعبير عن الرأي "الضوابط والشروط"، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحاكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، دولة الإمارات العربية.
- النشمي، عجيل جاسم، (من 01 إلى 05 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26-30 نيسان إبريل 2009)، حرية التعبير في الشريعة الإسلامية "التأصيل والضوابط"، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحاكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، دولة الإمارات العربية.